

صالحين فان علم القاضي ذلك وجوه ومنه عن القوري في حقه بالاب يسأل
الجيران عن شيعه فان رزقها من عن القوري في حقه والاب يتركها ثم يتركها
كثير في جوارها من يتقرب اذا كانوا يملكون في الزوج امر باسكانها بين قوم
صالحين ولو كان في الدار بيت وان تسكن مع مرفقها ومع احد من اهله
ان اخي لها بيتا وجعل له مرفقا وعلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا غيره
ويشترط ان لا يكون في الدار احد من اهل الزوج يودها في الخائفة وتفرض
النفقة على قدر حالها والدرهم **سئل** عن رجل تزوج بانته واران ياخذها
ويدخل عليها بغير شروط ومواسم وغير ذلك مما حوت عليه عادة الناس **سئل**
عليه فهل والحال عهده للاب حبرها على حتي يوفيها جرت عليه العادة ام لا
اجاب ليس لها الامتناع ولا اليهها المنع لقبول الصدق الحال واما الشرط
كديباج اللقافة ونحوها ان كاشروطا وجب وان شرطوا ان لا يرفع شيئا
من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صرف العرف عن غير مرد في العطاء
لثقلها وقد تقدم نحوه والدرهم **سئل** عن زيارتي علي بكرانه زوج ابنته
المصغرة من ابنة الصغرى بلطف الهبة وان قبل لولده المصغر ذلك فالتو الذي
عليه صبر وذلك فاستكبر ثم ادعى الذي للذود ذلك ذبا على كبره وكان
النكاح المذكور انما صدر منه له لولده فهل تسمع دعواه ذلك ولا تسمع
لما فيه من المناقضاتونا **اجاب** لا تسمع دعواه ذلك على الاب لما في
ذلك من التناقض لان النكاح المذكور ان صح للاب من الاصح بوجه الاب
وقد صرحوا بان لودعي الذي علي ثم ادعاه علي كبره سبب واحد لا يصح
الدعوى والدرهم **سئل** عن رجل تزوج امانة ودخل بها ومضى في ذلك
سنتين ولم يطالب باها خجها ومنه ثم جرد لمره اذ ان يطالب بها من ثلها

فهل

فهل له ذلك بعد المدة وهو سأل فيهما ام لا وهل لمطالبة بما يليق بها من فراش
وغطاء وانتهى البيت المحتاج اليها عارة ام لا **اجاب** ليس له ذلك ما في الزوجين ونزول
قلنا ان الم يترك في العود للاستيمان وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياها
لا يتبين من دعوى الجهاز حقه لانه كما كان محتملا وسكت زوايا يصح للاختصاص
دل على ان العوض لم يكن الجهاز انتم علي ان المطالبة الجهاز في شرطه على الخاري
وقال الامام الموفيق في الصحيح انه لا يرجع على المرأة بشيء لان المال في النكاح
عزير في خصوصه كما في الفصول العمدية ولها مطالبه الزوج بما ذكرنا من الفراش
والغطا وانتهى البيت المحتاج اليها والدرهم **سئل** عن رجل طلق امراته
ولم منه ولدان صغيران فقيران فرض القاضي لها عليه نفقة من الدرهم واستقر
مدة يدفع الدرهم لجرهما لاسمها ليتفق عليهما فهل والحال يجوز ان
لجر المدة كوردي قصفي لا ينفق واد الان يدفع لهما مائة ومائة ومائة
لقطعها ذلك وكان المصلحة في ذلك للصغرى من جهل الجهاز لا **اجاب**
نعم يجازي بل ذلك فخذ صرح قاضي خان وغيره ان النفقة لا تقدر بالدرهم
الا ان ظهرت المصلحة في ذلك والامر جهازا **سئل** عن شخصي شاجر
مع امراته وقال لها في اثناء كلامه روجي طالق روجي طالق فماذا يقع عليه
اجاب يقع عليه طلاقان صحيحان ان كانت مرخولا بها في ارجحها اذ امت
في الورة والدرهم **سئل** عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلح نفسه
وطلبت زوجته منه مؤسنة والحال ان مكانه حصص في الجهاز بل ذلك شيئا
اولا **اجاب** لا تجازي بل ذلك شرعا لانها ليست بواجبة عليه كما في فتوي
سراج الدين قاري **سئل** عن رجل له زوجة وله ولد صغير وكنت
وكيلا لفرع الوكيل امره الى القاضي ببلدها وطلبت منه ان يعرض له عليه